الثلاثاء 10 ذو القعدة عام 1391 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خارج الجسنواتو		داخسل الجسنزائر		
الكتسابة العسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنــة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات اداره المطبعـــة الـرسميـــة	³⁵ د٠ع	20 د ج	E-3 24	14 د ع	النسخة الأصلية النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ المجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	50 د·ج ات الارسـال	ع فيها نفق	40 د ع	24 د٠ج	وترجمتها

تحسن النسبخية الأصليبة : 0,25 دمج وتحسن النسخية الأصليبية وترجمتها 0,50 دمج به تمين العبيد للسنين السابقية (1962 بـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجمانها للمشتركين م المطلوب منهم ارسال لفسائف السورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم م يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج به تمسن النشر على أسساس 3 دمج للسطسر م

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ــ قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1391 يتضمن تعيين مدير ميناء تنس • 1835

ـ قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء عنابة • 1835

وزارة الداخلية

ـ قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 13 شوال عام 1391 المـوافق اول ديسمبر سنـة 1971 يتضمن تعييـن رئيس مكتب ٠

ـ قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبن سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكـــوين الادارى بشــار •

- قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبن سنة 1991 يتضمن تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان الوزارية المشتركة المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الادارة العامة والمكونة باقل من 20 عونا •

ــ قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبن سنة 1971 تتضمن انهاء مهام رؤساء دواوين ولاة ٠٠٠ في 1836

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا تسمى شايف مساحتها 30600 متر مربع كائنة بالمقهى البلدى لفائدة بلدية هنين ٠

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية « عين تالوت » قصد بناء مخزن للحبـــوب •

- قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 النوافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منع رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء مائة مسكن بقالسة •

_ قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يصرح بموجب التخلى عن المسلك

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء للبريد لبريد والمواصلات لبناء مكتب للبريد ببوحجار .

ـ قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة المالية مساحتها 2610 امتار مربعة كائنة بالاغواط بالمكان المدعو « المعمورة » لاستعمالها اساسا لبناء دار للمالية •

ـ قرار مؤرخ فى 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الترخيص بالتخلى عن قطعة ارض كائنة بالجباهية (بلدية القادرية) الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

ــ قرار مؤرخ فى 19 رجب عــام 139ت المــوافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن اعادة قطعة ارض كائنة بتابلاط الى الاملاك الخاصة للدولة •

ـ قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن منح فيلا تابعة لاملاك الدولة كائنة بعين بسام (دائرة صور الغزلان) لوزارة العدل لجعلها محكمة بالمدينة المذكورة •

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح مديرية الحماية المدنية لولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا ببلدية عين الدفلي 6

ـــ قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة للولايات • 1837

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين لمعهد التقنولوجيا الزراعية •

ــ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات •

وزارة العسسدل

ـ قرارات مؤرخة فى 7 رمضان و 4 شوال عام 1391 الموافق 26 اكتوبر و 22 نوفمبر سنة 1971 تتضمن تعيين مدافعين قضائيين •

ــ قرار مؤرخ في II شوال عام 1391 الموافق 29 نوفمبر منة 1971 يتضمن نقل قاض •

وزارة الاشغسال العمومية والبنساء

- قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تتميم العقد النموذجى الخاص بالمهندسين المعماريين الذين يساهمون فى تشييد المبانى المخصصة لها هبات او اعانات مقدمة بواسطة اعتمادات من الدولة والملحق بالقرار المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1958

وزارة الاخبسار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 يتعلق بتوظيف مساعدين المسؤولين عن الوثائق •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتعلق بتوظيف مساعدين متعاقدين للمسؤولين عن الوثائق •

وزارة الصناعة والطاقية

مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على منح رخصة لبيع التبغ المعدة في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الواحات • 1842 منه مثرة في 10 شمال عام 1201 الموافق 7 ديسمبر

ـ مقرر مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 25 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجنسة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام •

وزارة المسالسة

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو منة 1391 يتضمن تحديد كيفيات تسيير الحساب التجارى رقيم 301.008 المسمى « بعمليات الخشب والفليان والفحيات م

ـ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لعين المحلفة لعين المحتلفة العين المحتلفة المحتل

ـ قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص فيلل خاصة بالسكن كائنة بتنس لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

- قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1391 الموافق 10 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية الاغواط مساحتها 840 مترا مربعا لازمة لبناء ناد بلدى •

- قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعتى ارض لفائدة بلدية قالمة مساحتهما على التوالى 4.000 متر مربع تابعتان للقطاع المسير ذاتيا « بلعباس » لازمتان لتهيئة مقبرة للشهداء وخزان لجر المياه .

- قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء للسيد وزير البريد والمواصلات للقيام بالاعمال المتعلقة ببناء مؤسسة مختلطة ببئر العاتــر •

- قرار مؤرخ فى II شعبان عام 1391 الموافق I اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى المدية يصرح بانه من المنفعة العمومية انشاء منطقة صناعية بالبرواقية •

- قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 742 مترا مربعا لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها مكتب للبريد بكوينين •

ـ قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 اكتوابل سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 240 مسكنا بقالها •

ـ قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق II اكتوبن سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء مسكنا بسوق اهراس •

ـ قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 1848

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق II اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بنتاء 1848

- قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالخروب وتحمل رقم « بى » 34 من المخطط الطبوغرافى لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مصلحة الجسور والطرق لولاية قسنطينة) •

اعلانسات وللاغسات

اعلان صادر عن وزير المالية يتعلق بتصفية تعهدات العديدة نهائيا ٠ مركة الهند الجديدة نهائيا ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 20 شيوال عيام 1391 الموافق 8 ديسمبرر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء تنس

- بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافيق 8 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بلعزيز ، مديرا لمينساء تنس ٠

قرار مؤرخ في 20 شــوال عـام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير ميناء عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 8 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد بن يعقوب مديرا لميناء عنابة •

وزارة الداخليـة

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 13 شسسوال عسام 1391 المسوافق اول دیسمبر سنسة 1971 یتضمن تعییسن رئیس مکتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1391 الموافق أول ديسمبر سنة 1971 ، يعين السيد حسن عالم المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب التوظيف بالمديرية الفرعية للتوظيف التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقسم

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة فى الرقيم الاستدلالى تبلغ خمسين نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالى الخاص بدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1391 الموافسق 7 اكتسوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مركز التكسسوين الادارى ببشسسار

بموجب قرار مؤرخ فى 17 شعبان عام 1391 الموافق 7 اكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد هوارى مختارى ، مديرا لمركز التكوين الادارى ببشار (الساورة) • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 •

قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مترجمة متمرنة

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1391 الموافق 21 أكتوبر منة 1971 تعين الآنسة جميلة بن عيسى ، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295 ، السلم الثالث عشر) بوزارة الاخبار والثقافة ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها و

قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1391 المسوافق 3 نسوفمبر سنة 1971 ينضمن تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان الوزارية المستركة المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الادارة العامة والمكونة باقل من 20 عونا

- بموجب قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 ، يصرح بتعيين المترشحين المبينة اسماؤهم فى الملحق كممثلين عن الموظفين فى اللجان الوزارية المستركة المتساوية الاعضاء المختصة باسلاك الادارة العامة والمكونة بأقل من 20 عونا •

اللجان الوزارية الشتركة المتساوية الاعضاء

ممثلو الموظفين النواب	ممثلو الموظفين المرسمين	الاسسلاك
4) عبد الرحمن بوشناقی 5) نور الدین بداك 6) عمرو صدوقی	 I العمارة عامر اوعلى 2) عمرو بن بوعبد الله 3) حسين بوسلوب 	الملحقــــون الاداريـون
4) عبد الحمید بلخوجة5) الهادی بشاری6) ابن جلول شکری	 I عز الدین بن عزوز 2) أكـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الكتـــاب الاداريـون
3) عبد القادر قرور 4) بوزید دکـــار	I) عبد الرحمن بوشمة 2) بوجمعة نايت عمرو	الاعـــوان الادرايـون
4) فاطمة آيت عمرو 5) ليلي سطنبولي 6) زهية الاعرج	I) ربیعه بوریش 2) فاطمة الزهراء غربی المولودة موساوی 3) فضیلة حسین المولودة عیطوش	المختزلـــون الضاربون على الآلـــة الكاتبة
3) صالح شیبان4) حمیدی سوامی	I) خيرة جـادى 2) محمد بوزقزق	اعــــوان المكتـب
3) مراد بومراح4) محمد الصالح معمرى	I) رابـــج عبدیش 2) سلیمة بن رقعـة	الاعــوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3) صالح زروالی4) العربی برهانه	I) بوعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سائقو السيارات من الصنف الاول
3) محمد بشير 4) أحمد صحاب	I) حــامد هدنة 2) بشير شني	اعــــوان المصــالح

قرارات مؤرخة في 16 شوال عسام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام رؤساء دواوين ولاة

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، مهام سنة 1971 ، مهام السيد محمد الصالح بوقرة بوصفه رئيسا لديوان والى عنابة المدعو للقيلم بمهام اخرى ه

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، مهام السنة 1971 ، مهام السيد محمد بوزيان بوصفه رئيسا لديوان والى تيارت المدعو للقيام بمهام اخرى •

بعوجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبن سنة 1971 ، تنهى ابتداء من اول سيتمبن سنة 1971 ، مهام

ألسيد محمد عايش بوصفه رئيسا لديوان والى تيزى وزو المدعو للقيام بمهام اخرى •

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر منة 1971 ، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد نورين بن كرتلى ، بوصوفه رئيسا لديسوان والى تلمسان ، المدعو للقيام بمهام اخرى ٠

قرارات مؤرخة في 16 شوال عسام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 تتضمن انهاء مهام مكلفين بمهمة للولايات

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد محمد الصغير حمروشى ، بوصفه مكلفا بمهمة بولاية قسنطينة المدعو للقيام بمهام اخرى •

بموجب قرار مؤرخ فی 16 شوال عام 1391 الموافق 4 دیسمبر سنة 1971 ، تنهی ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السید عبد القادر ولهاصی ، بوصفه مكلفا بمهمة بولایسة مستفانم المدعو للقیام بمهام اخری ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 ، تنهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد القادر حسنون ، بوصفه مكلفا بمهمة بولايسة الساورة المدعو للقيام بمهام اخرى •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وازرى مشترك مؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 يتعلق بتوظيف الاعوان المتعاقدين لمعهد التقنولوجيا الزراعية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية المعدل بالامر رقم 71 _ 6 المؤرخ فى 21 دى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سبنة 1967 والمتضمن تحـــديد الشروط الخاصة باجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

1 ـ احكسام عامة

المادة الاولى: يمكن لمعهد التقنولوجيا الزراعية أن يقوم بتوظيف اعوان متعاقدين يستغلون في مصلحة التلفزة المتممة في حلقة مقفلة وفي مصلحة النسخ المصور وذلك لسد حاجاته الى موظفين تقنيين يقومون باخراج ونسخ وتوزيم جميع الافلام ودروس التعليم المبرمج بواسطة وسائل سمعية بصرية وبادارة وصيانة واستعمال الاجهزة •

المادة 2: يدعى الاعوان المسار اليهم في المادة الاولى اعلام لسخل الوظائف من الاصناف التالية:

- _ مخرج أفلام
- مخرج افلام مساعد
 - ـ مدير للتوزيع
 - _ مساعد للانتاج
- قيم على التوزيع مساعد
- ـ مجهز الافلام من الصنف الاول
 - _ رسام مصمم
 - _ رسام من الصنف الاول
 - ـ رسام من الصنف الثاني
 - ـ مراقب تلفزيوني
 - ــ مراقب للصوت
 - ــ مصبور مناظر مساعد
 - مدير للمصلحة الخارجية
- اختصاصي في الاضاءة ، رئيس حلية الممثلين
 - مجهز الافلام من الصنف الثاني
 - ـ مسجل للصوت
 - ـ قيم على اللواحق
 - ـ مصور بالكاميرا
 - عامل آلة التلفزيون والسينما
- عامل للشريط المغنطيسي لتسجيل صور التلفزيون
 - _ معالج ومصحح للمستندات

- _ مكلف بالنسج التصويري
 - ۔ عون مختبر
- ـ ساحب للرسوم المنظورة
- عون آلة الطباعة بطريقة « أوفست » •

المادة 3: يخضع الاعوان المتعاقدون من الاصناف المسسار اليها في المادة 2 اعلاه لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه •

المادة 4: ان تسيير الاعوان المتعاقدين المشار اليهم في المادة اعلام يقوم بها معهد التقنولوجيا الزراعية •

2 ـ التوظيف وتحديد المرتبات

المادة 5: يوظف مخرجو برامج التلفزيون من بين:

- المترشحين الحاملين لشهادة الليسانس أو لشهـادة معادلة ،
- المترشحين غير الحاملين لشهادات والحائزين لمؤهلات مهنية مثبة بشهادات عمل •

اللاة 6: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 5 اعلاه فى المجموعة I والسلم ب المنصوض عليهما فى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 7: يوظف مدير التوزيع ومخرجو البرامج التلفزيونية المساعدون والمساعدون للانتاج من بين:

- المترشحين الحاملين لبكالوريا التعليم الثانوى أو للدبلوم التقنى للتخصص ،
- المترشحين الذين لا يحملون شهـــادات والحائزين
 لمؤهلات مثبتة بشهادات مهنية •

المادة 8: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 7 اعلاه فى المجموعة 2 والسلم ب المنصوص عليهما فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبرايز سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 9: يوظف مراقبو الصوت والمراقبون التلفزيونيون والقيمون على التوزيع المساعدون ومجهزو الافلام من الصنف الاول من بين:

- المترشحين من القسم السادس (الاول سابقا) من الثانويات أو الحاملين للدبلوم التقنى للتخصص ،
- م المترشحين الذين لا يحملون شهادات والحائزين لمؤهلات منبتة بشهادات مهنية •

اللَّذَةُ 10 : يوظف الرسامون المصممون والرسامـــون من الصنف الاول من بين :

م المترشحين الحاملين لشهادة التعليم الصناعي (قسمهم الرسم الصناعي) أو لشهادة الكفاءة للتكوين الفني من الصنف الاعلى أو لشهادة معادلة ،

- المترشحين غير الحاملين لشهادات والحائزين لمؤهبلات مثبتة بشهادات مهنية •

اللاق 11: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادتين 9 و 10 اعلام في المجموعة 3 والسلم أ المنصوص عليهما في القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه •

المادة 12: يوظف الرسامون من الصنف الثانى ومصورو المناظر المساعدون ومديرو المصلحة الخارجية والاختصاصيون في الاضاءة ورؤساء حلبة الممثلين ومجهزو الافلام من الصنف الثانى ومسجلو الصوت من بين:

- _ المترشعين من القسم الخامس (الشــاني سابقـا) للثانويات أو الحائزين لشهادة الكفاءة الهنية للتخصص ،
- ـ المترشحين غير الحاملين لشهادة والحائزين لمؤهـــلات مثبتة بشهادات مهنية •

اللاة 13: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 12 اعسلاه في المجموعة 3 والسلم ب المنصوص عليهما في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 14: يوظف القيمون على اللواحق والمصورون بالكاميرا وعاملو آلة التلفيزة والسينما وعاملو الشريط المغنطيسي لتسجيل صور التلفزيون والمعالجون المصححون المستندات من بن:

- المترشحين من القسم الرابع (الثالث سابقا) للثانويات والتكميليات أو الحائزين لشهادة معادلة ،

اللاة 15: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 14 اعلاه في المجموعة 3 والسلم ج المنصوص عليهما في القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمسار اليه اعلاه •

اللاة 16: يوظف المكلفون بالنسج التصويرى واعسوان المختبر وساحبو الرسوم المنظورة وأعوان آلة الطباعة بطريقة «اوفست » بدون شروط للشهادات •

اللادة 17: يرتب الاعوان الموظفون برسم المادة 16 اعلاه في المجموعة 4 والسلم أ المنصوص عليهما في القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 18: يمكن للاعوان المتعاقدين المشار اليهم في المادة 2 اعلاه ان يستفيدوا من رقم استدلالي آخر غير الرقيم الاستدلالي الابتدائي من سلم المرتبات الذي هم مرتبون فيه وذلك تطبيقا للمقطع 2 من المادة الاولى من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1380 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلاه •

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 •

وزير الفلاحــة والاصلاح عن وزير الداخلية الـــزراعي وبتغويض منه معمد طيبي المدير العام للوظيفة العموميــة عبد الرحمن كيوان

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 تتضمن اخراج قطع ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ بمقنضي قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ،

ــ وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل ، والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

ر وبناء على المداولة المؤرخة في 19 رجب عام 1388 الموافق التوبر سنة 1968 والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية تحت رقم 334 بتاريخ 22 يناير سنة 1969 ،

_ وبناء على اقتسراح مدير الغسسابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: أن قطعة الارض المبينة فى الرسم الملحق بأصل هذا القرار والموجودة فى مجموعة أملاك الدولة رقم أبى 2 من سيناتوس كونسولت ، تبلغ مساحتها هكتارا واحدا والتابعة لغابة الدولة لبنى توفوت منطقة بصات ، تخرج من نظام الغابات قصد أعادتها لبلدية عين قشرة لبناء مدرسة •

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير الملاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 ·

وزیر الداخلیة وزیر الـالیة احمد مدغری اسماعیل محروق

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکاتب العام نور الدین بوقلی حسن ثانی

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بمقنضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ، - وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل ، والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

_ وبناء على تقرير السيد والى قسنطينــة المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 ،

_ وبناء على اقتــراح مدير الغـــايات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

اللاة الاولى: ان قطعة الارض المبينة فى الرسم الملحق بأصل هذا القرار الموجودة فى مجموعة املاك الدولة رقم أبى من «سيناتوس كونسولت» والتى مساحتها الكلية هكتار واحد وعشرة سنتيارات والتابعة لغابة الدولة لوادى قبلى منطقة وادى بونمور، تخرج من نظام الغابات قصد اعادتها لبلدية تأملوس لبناء حى سكنى •

اللاة 2: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبي سنة 1971 •

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

وزير السالية اسماعيل محروق

> عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

> > ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

_ بمقنضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ، _ وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل ، والمتضمن تنظيم الملاك الدولة ،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للقل المؤرخة في 1363 ممادى الثانية عام 1388 الموافق 6 سبتمبر سنة 1368 م

_ وبناء على اقتـــراح مدير الغــــابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: أن قطعة الارض المبينة في الرسم الماحسق المصل هذا القرار والكائنة في القطعسة رقم أبي 1948 من

سيناتوس كونسولت ، مساحتها 628 مترا مربعا والتابعة لغابة صنهاجة المؤممة والموجودة بمنطقة طاهرة ، تخرج من نظام الغابات قصد اعادتها لبلدية القل لبناء مجموعة مدرسية .

المادة 2: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافق 27 اكتوبر سنة 1971 •

وزير الداخلية وزير السالية احمد مدغرى اسماعيل محروق عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ بمقنضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ،

ـ وبمقتضى الأمر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل ، والمتضمن تنظيم املاك الدولة ،

_ وبناء على الطلب المقدم من طرف رئيس المجلس البلدى الشعبى لاهل القصر المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 ،

_ وبناء على اقتــراح مدير الغـــابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: أن قطعة الارض المبينة فى الرسم الملحق باصل هذا القرار التى تبلغ مساحتها الكلية 22 آرا و 92 سنتيارا والتابعة لغابة الدولة بالقصر تخرج من نظام الغابات قصد اعادتها لبلدية أهل القصر لبناء مدرستين ومسكنين •

المادة 2: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ووالى تيزى وزو ،كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1391 الموافِق 27 اكتوبر سنة 1971 •

وزير الداخلية وزير المالية احمد مدغرى اسماعيل محروق عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة فى 7 رمضان و 4 شــوال عام 1391 الموافق 26 اكتوبر و 22 نوفمبر سنة 1971 تتضمن تعيين مدافعين قضـائيين

بموجب قراره مؤرخ فى 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1391 يعين السيد محمد طه ، مدافعا قضائيا بالعامرية (وهران) •

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد عبد العزين غريب ، مدافعا قضائيا بباتنة •

بموجب قرار مؤرخ فى 7 رمضان عام 1391 الموافق 26 أكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد محمد بوراس فضة ، مدافعا قضائيا بأرزيو (وهران) •

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد مسعود بو القرون ، مدافعا قضائيا بالخروب (قسنطينة) ٠

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1391 الموافسيق 29 نوفمبسر سنة 1971 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ فى II شوال عام 1391 الموافق 29 نوفمبر سنة 1971 ، ينقل السيد محد دياح ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة ثنية الاحد بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مـؤرخ في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 اكتـوبر سنة 1971 يتضمن تتميم العقد النموذجي الخاص بالمهندسين المعماريين الذين يساهمون في تشييد المباني المخصصة لها هبات او اعانات مقدمة بواسطة اعتمادات من الدولة والملحق بالقرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1958

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاونى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1958 والمتضمن تحديد قائمة الاجور وكذا العقد النموذجى للمهندســـين المعماريين الذين يساهمون في تشييد المباني المخصصة لها هبات أو اعانات مقدمة بواسطة اعتمادات من الدولة ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون التقنية العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن العقد النبوذجي الملحق بالقرار المؤرخ في المدين سنة 1958 والمشار اليه أعلام، يتمم كما يلى:

« المادة 9 مكرر : المقوبات عن التأخير •

I) فى حالة تأخير يقع فى تسليم المستندات التى يتكون منها المشروع (المهمة « أ » المحددة فى المادة 3 اعلاه) وبالنسبة للآجال المحددة فى الجدول الملحق بالعقد ، تطبق العقوبات عن التأخير التى يتم حساب مبلغها م ع، يتطبيق القاعدة التالية :

التي ترمز فيها:

ع أ = مبلغ العقوبة المحسوبة ،

ج أ = جملة الاتماب المتعلقة بالمهمة و أ ، و

ع الله الماء والمعار عنها بايام ، المعبر عنها بايام ،

ى = عدد ايام التأخير .

وفى حالة ما اذا حددت فى العقد آجال جزئية بالنسبة الى مرحلة من المراحل التى تشكل المهمة « أ » (مخطط اجمالى أو مشروع تمهيدى أو مشروع) أو فى حالة ما اذا حددت آجال جزئية عن حصص من اشغال متجانسة ، يكون المبلغان م و ج وكذا الآجال « أ » عند تطبيق القاعدة لحساب العقوبات ، هى المناسبة للمرحلة أو الحصة المعتبرة .

2) وفي حالة وقوع تأخير في تنفيذ المهمة دج ، المخصصة لتقديم اقتراحات التسديد المحددة في المادة 5 اعلاه ، تطبق تعويضات عن التأخير يتم حساب مبلغها بتطبيق القساعدة التالية :

ع = ج ج × 0,04 × ی

التي ترمز فيها:

ع ج = مبلغ العقوبة ،

ج ج = جملة الاتعاب المستحقة للمهندس المعمارى برسم الوضع المؤقت ،

ى = عدد ايام التأخير •

وبالنسبة الى التأخيرات التي أخذها المهندس العمارى في تقديم كشف الحساب العام والنهائي ، تكون القاعدة التي تسمح بحساب العقوبات ع ح ع ن هي التالية :

التي ترمز فيها:

ع ح ع ن = مبلغ العقوبة المحسوبة

ج = الجملة من كشف الحساب العام والنهائي

ى = عدد ايام التأخير .

3) ان العقوبات المحددة في الفقرتين الاولى والثانية اعلاه هي عقوبات تجمع بعضها لبعض غير ان المبلغ الاجمالي من العقوبات لا يمكن أن يتجاوز الربع (1/4) من جملة الاتعاب المستحقة للمهندس المعماري برسم المهمتين « أ » و « ج » • »

المادة 2: تطبق احكام هذا القرار على جميع عقود المهندسين المعماريين أو على ملاحقها الجارى تنفيذها وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللادة 3: يكلف مدير الشؤون التقنية العامة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 اكتوبي سنة 1971 •

عبد القادر زيباك

وزارة الاخسار والثقافة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 جمادی الاولی عسام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 يتعلسق بتوظيف مساعديسن للمسؤولين عن الولسائق

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 135 المؤرخ في II ذي الحجة عام 1383 الموافق 24 ابريل سنة 1964 والمتضمن انشاء اجازة فنية لخزانات الكتب والمحفوظات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المسؤولين عن الوثائق ولا سيما المادة 3 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 69 – 190 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، يجوز توظيف حاملي الدبلوم التقنى للمكلفين بالمكتبات المساعدين في سلسك المساعدين للمسؤوليسن عن الوثائق اذا أثبتوا قبل قبولهم في تمرين التكوين الخاص للاستعداد لهذا الدبلوم ، شهادة دراسيسة لنهاية الاقسام الاولى من الثانويات ه

المادة 2 : ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 55 يونيو سنة 1391 ·

عن وزير الداخلية عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام الكاتب العام عبد القادر قصد على

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الثانيسة عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتعلق بتوظيف مساعدين متعاقدين للمسؤولين عن الوثائق

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية

- بمقتضى الأمر رقم 66 م 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

مروبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر علم 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تجديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية م

بيقرران ما يلي :

اللادة الاولى: يجوز توظيف مساعدين متعاقدين للمسؤولين عن الوثائق وذلك لسد الخاجة الى الموظفين في مصالح الوثائق والمستندات التابعة لاقسام السجلات والمكتبات والمتاحف •

المادة 2: يخضع المساعدة ون المتعاقدون للمسؤولين عن الوثائق لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه إعلاه •

المادة 3: يوظف المساعدون للمسؤولين عن الوثائق من بين المترشحين الحاملين للدبلوم التقنى للمكلفين بالمكتبيات المساعدين •

المادة 4 : يرتب الاعوان الموظفون بمقتضى احكام المادة السابقة في المجموعة 2 والسلم ب المنصوص عليه في القرار الموزاري المسترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1380 المرافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه اعلام أ

المادة 5: تطبيقا للمقطع 2 من المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمسار اليه اعلاه ، يمكن لمساعدى المسؤولين عن الوثائق أن يستفيدوا من رقم استسدلالي آخر غير الرقم الاستدلالي الخاص ببداية سلم المرتب الذي هم مرتبون فيه •

اللَّادة 6: ينشَّر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 •

وزير الاخبار والثقافة عن وزير الداخلية احمد طالب الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الصناعة والطاقسة

مقرر مؤرخ في 18 شوال عسام 1391 الموافق 6 ديسمبسر سنة 1971 يتضمن المصادقة على منح رخصة لبيع التبغ المعدة في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 تمت المصادقة على الطلب الذي قدمه السيد على بن منصور هبال ، المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 يونيو سنة 1971 الى لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الواحات لمنحه رخصة بيع التبغ طبقا للمرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و تستغل هذه الرخصة بالقرارة دائرة غرداية ولاية الواحات و

مقرر مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الماوافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 25 ديسمبر سنة 1971 من قبل لجناة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين نولاية الاصنام وذلك بموجب المرسوم رقم 67 ــ 160 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 21 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لغائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني وفي المنظمة المدنية لجبها التحرير الوطني •

قسائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستفلال	اسماء والقاب المستفيدين
الاصنام	الاصنام	محمد الاطرش
*	»	بوعلى شاقور جلطية
عين الدفلي	العبادية	عبد القادر قلوش
الأصنام	الإصنام	محمد مختاری
)	»	أحمد مقران
	»	ابن على بكاكشة
) 1	»	میلود عماری
2 - 1,1 * 1	,	غلى مصطفى دلة
» »	n	احمد علی ترکی
n	شرشال	بلقاسم العلوي
, : g • »	»	محمد حطابة المدعو مولاي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تسيير الحساب التجارى رقم 301 • 1000 المسمى « بعمليات الخشب والفليان والفحام «

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 50 _ 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 والمتعلق بالنظام المالي للجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادة 6 مكرر 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 17 منه ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يفتح ، طبقا لاحكام المادة 17 من الآمر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، الحساب رقم 301.008 المسمى « عمليات الخشب والفلين والفحم » في الحساب العام 30 – الحسابات الخاصة للخزينة – الاقتطاع النهائي – القسم الاول الحسابات التجارية وذلك ابتداء من اول يناير سنة 1971 ،

المادة 2: يسير هذا الحساب في محررات الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر ويسجل فيه ما يلي:

1) في المصاريف:

- نفقات اعداد الاستغلالات (صيانة الممرات والطرق غير المعددة والمستودعات والادوات والمعدات الاحرى الخاصة بالاستغلال او بالامن)
 - ـ نفقات الاستغلال والنقل .
 - ـ شراء معدات الأستغلال والامن •
- مصاريف الاشغال والدراسات المخصصة لتحسين وثنمية الخدمات الخاصة بالغابات •

2) في الايرادات:

- ـ السعر الرئيسي لبيع الخشب والفحم والفلين •
- ـ مبلغ العقوبات عن التأخر في سحب المنتجات المبيعة •
- ـ الفائض من الرسم الاجمالي المفروض على المبلغ الحقيقي لرسوم الطابع والتسجيل ·

اللاة 3: أن المصاريف المقدمة من طرف محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية الجزائر تقيد مباشرة في الحساب رقم 301.008 .

تقيد كذلك في هذا الحساب الايرادات المستخلصة بواسطة قابضي مُوَارد املاك الدولة التابعين للخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر •

اللاة 4: لكى يمكن تحويل المصاريف المقدمة في مستوى الولايات الاخرى غير ولاية الجزائر ، يفتح في محررات جميع امناء خزينة الولايات حساب تنفيذ للمصاريف رقم 201003 بعنوان « مصاريف يجب تحويلها الى امين خزينة مدينة الجزائر المكلف بالدفع لحساب العمليات المتعلقة بالخشب والفلين والفحم » •

اللاة 5: يجب على معافظى الغابات وحساية الاراضى واستصلاحها ان يحرروا في دائرة الاعتمادات الممنوحة لهم من طرف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها اذنا بصرف المصاريف المبينة في المادة 2 وذلك برسم الحساب رقم 301.008

يقوم المحاسبون غير محاسب مدينة الجيزائر بوضيع التأشيرة على الحوالات وادخالها في المصاريف لحساب امين خزينة مدينة الجزائر الرئيسي ويدفعون المبالغ وينقلون هذه المصاريف عن طريق الحساب رقم 321.003 الى المحاسب المعين له •

المادة 6: يجوز تقديم المصاريف المشار اليها في المادة السابقة عن طريق ادارات الجبايات المحدثة لدى محافظي الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها للولايات •

المادة 7: يفتح في محروات امناء خزينة الولايات حساب تنفيذ للايرادات رقم 3II 1002 بعنوان « ايرادات يجب تحويلها الى أمين خزينة مدينة الجزائر المكلف بالدفع لحساب العمليات المتعلقة بالخشب والفلين والفحم ، يخصص لعرض الايرادات

المستخلصة على يد قابضي موارد املاك الدولة التابعة للولايات الاخرى غير ولاية الجزائر •

اللادة 8: يجب ان يكون الحساب رقم 431.020 بعنوان ودفعات مؤقتة من العمليات المتعلقة بالخشب والفلين والفحم موضوع تصفية تتم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 في محررات جميع امناء خزينة الولايات وينقل الرصيد المتوفر الى الحساب رقم 301.008 •

ويجب ان يوضع فى نظيرين، بيان للمبالغ الباقى استخلاصها من سندات التحصيل المقيدة على هذا الحساب •

يوجه احد النظيرين المؤيد بالسندات الاصلية الى امين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر ليأخذه على عهدته ويحفظ الآخر المؤيد بصور من هذه السندات لدى المحاسب ليتتبع استخلاصه •

المادة 9: يجب ان تكون المبالغ المستخلصة من سندات التحصيل المصدرة من الحساب رقم 431.020 مقيدة على الحسابين الجديدين رقم 301.008 باسم امين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر ورقم 311.002 باسم امناء الخزينة الآخرين .

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 ·

> عن وزير المالية الكاتب العسام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لعين أولمـان

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضة الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 19 غشت سنة 1971 الصادر عن والى سطيف والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة سطيف ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 وفيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لعين أولمان طبقا للجدول المرفق بهذا القرار •

اللاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من يوم انشاء النقابة المشار اليها فى الجدول الملحق بهذا القرار والتى تقوم بتسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها فى المادة الاولى •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب، كل فيما ومدير الضرائب، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1391 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 •

عن وزير المالية الكاتب العــام محفوظ عوفي

الحسدول

المصالح الاخرى المسيرة	المقر	اسم القباضة
تضاف: النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة سطيف	1 ـ ولاية سطيف دائرة سطيف سطيف	قباضة الضرائب المختلفة لعين أولمان

قسرارات السبولاة

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1391 المدوافق 18 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا تسمى شايف مساحتها 30600 متر مربع كائنة بالمقهى البلدى لغائدة بلدية هنين

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يصرح بانه من المنفعة

العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 منح قطعة ارض تعرف باسم شايف لفائدة بلدية هنين مساحتها 3.600 متر مربع وكائنة بالمقهى البلدى لبدية هنين من طرف الفلاحين السادة : حاج شايف وبونوار شايف وبومدين شايف وخلاف شايف ومختار شايف الساكنين بنفس البلدية قصد بناء مدرسة ذات 5 شايف الساكنين ومرافقهما الصحية ، بالمكان المسمى المقهى البلدى التابع لبلدية هنين ه

قسرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عسام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة لبلدية « عين تالوت » قصد بناء مخزن للحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان تخصص لبلدية « عين تالوت » قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 69 آرا واربعة عشىر سنتيارا وديسمترين مربعين كائنة بعين تالوت وتكون القطعة رقم ١٩٥/١ من مخطط الوسط وكانت ملكا « لقو نزاليس » قصد بناء مخزن للحبوب •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء مائسة مسكن

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية عنابة رخصة لبناء مائة مسكن بمدينة قالمة وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب أوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية وكذلك النظام الصحى للولاية •

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغيسس (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ٠٠٠)

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء خمسين مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 27 غشت **سنة 1971 صادر عن والي عنابة تمنح لرئيس المكتب العمومي** المعتدل الكراء لولاية عنابة . رخصة لبناء خمسين مسكنا بالقالة

يحترم الطالب أوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية وكذلك النظام الصحى للولاية ٠

﴿ كَالَالْتَوْامَاتُ التَّعَاقَدَيَّةً وَمَرَافَقُ الْحَقُوقُ الْخَاصَةُ الْنَحِ ٠٠٠ ﴾ [سنة ١٩٦١ ، صادر عن والى تيزى وزو يرخص بالتخلي عن قطعة

قراد مؤدخ في 7 رجب عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 صادر عن والى عنابة يصرح بموجبه التخلي عن

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1391 الموافق 28 غشت سنة 1971 ، تعد الاملاك المذكورة في جدول تقسيم الاراضي الملحق باصل هذا القرار ، متخل عنها وفقا لمخطط تقسيم

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بنـــا، لوزير البريد والمواصلات لبناء مكتب للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح لوزير البريد والمواصلات رخصة لبناء مكتب للبريد ببوحجار وذلك شريطة ان:

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية والنظام الصحى للولاية وكذلك القرار الخاص بتسوية البناء الذي يجب ان يطلبه من المصالح المعنية بالامر .

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقوق الغير (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة النح ٠٠٠)

قسرار مسؤرخ في 16 رجب عسام 1391 المسوافسق 6 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة المالية مساحتها 2610 امتار مربعة كائنة بالاغواط بالمكان المدعو « المعمورة » لاستعمالها اساسا لبناء

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1391 الموافق 6 سبتمبر سنة 1971 ، صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة المالية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها الفان وستمائة وعشرة امتار مربعة كائنة بالاغواط بالمكان المدعو « المعمورة » قصد استعمالها اساسا لبناء دار للمالية في هذه المدينة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1391 الموافق 8 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الترخيص بالتخلى عن قطعة ارض كائنة بالجباهية (بلدية القادرية) الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٥٥١ الموافق 8 سبتمبر

ارض مساحتها اربعة هكتارات وثلاثة وثلاثون آرا وسبعون سنتيارا ، كائنة بالجباهية (بلدية القادرية) لفائدة الشركة الوطنية للمياه المعدنية ، لازمة لتوسيع معمل أبن هارون •

ويحدد سعر التخلي بثلاثة عشر الف دينار (13000 دج)٠

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن اعادة قطعة ارض كائنة بتابلاط الى الاملاك الخاصة للدولة

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تعاد قطعة ارض مساحتها 1980 مترا مربعا كائنة بتابلاط و تحمل رقم 86 « بي » من مخطط المدينة ، كما هي معينة بوضوح في دفتر المشتملات الملحق باصل هذا القرار •

قـرار مـؤرخ فى 19 رجب عـام 1391 المـوافـق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن منح فيلا تابعة لاملاك الدولة كائنة بعين بسام (دائرة صور الغزلان) لوزارة العدل لجعلها محكمة بالمدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1391 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى المدية، تمنح وزارة العدل (المجلس القضائى للمدية) فيلا من الملاك الدولة وارض الحديقة التابعة لها والكائنة بعين بسام قصد استعمال الفيلا لاقامة المحكمة والارض اساسا لانشاء بنايات جديدة فى حالة التوسيع ، وفقا للتحديد المفصل الوارد فى دفتر المشتملات الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ فى 19 رجب عنام 1391 المنوافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح مديرية الحماية المدنية لولاية الاصنام عقبار مبنى كائن ببلدية عين الدفالي

بعموجب قسرار مؤرخ في 10 رجب عسام 1301 الموافق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تمنح مديرية الحماية المدنية لولاية الاصنام عقارا مبنيا كائنا ببلدية « عين الدفلي » شارع الثورة ومشيدا على قطعة ارض مساحنها 16 آرا و 24 سنتيارا يحمل ارقام 74 و 83 و 84 من مخطط مسح الاراضي قصد استعماله محلات لمصالحها •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مـؤرخ فى 19 رجب عـام 1391 المـوافـق 9 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص فيــالا خاصـة بالسكن كائنـة بتنس لـوزارة التعليـم الابتدائى والثانوى

بموجب قرار مؤرخ فی 19 رجب عام 1391 المسسوافق 9 سبتمبر سنة 1391 تخصص لوزارة التعليم الابتدائی والثانوی (مفتشية اكاديمية الاصنام) فيلا خاصة بالسكن كائنة بتنس معروفة تحت اسم « فيلا بارا » موجودة بشارع آيت جيدة ومشيدة على قطعة ارض مساحتها مائة وثمانية وسبعون مترا مربعا ، وعشرة ديسيمترات مربعة تقريبا تحمل رقم 666 قسم « ج » من مخطط مسح الاراضى لتنس قصد ضم محلات المفتشية الابتدائية لتنس •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قـرار مـؤرخ فى 20 رجب عـام 1391 المـوافـق 10 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية الاغواط مساحتها 840 مترا مربعا لازمة لبنـاء ناد بلدى

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1391 الموافق 10 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية الاغواط قطعة أرض مساحتها 840 مترا مربعا كائنة بالمكان المسمى «الحى المنكوب» بالاغواط قصد استعمالها أساسا لبناء ناد بلدى •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1391 المـوافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعتى ارض لفائدة بلدية قالمة مساحتهما على التوالى 40000 متر مربع و 40500 متر مربع تابعتان للقطاع المسير ذاتيا « بلعباس » لازمتـان لتهيئـة مقبرة للشهــدا، وخـزان لجر

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1301 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة تخصص لبلدية قالمة قطعتا أرض مساحتهما على التوالى 4.500 متر مربع أو 4.500 متر مربع تابعتان للقطاع المسير ذاتيا «بلعباس» قصد استعمالهما أساسا لتهيئة مقبرة للشهداء وخزان جديد لجر المياه •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مـؤرخ فى 23 رجب عـام 1391 المـوافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة بناء للسيد وزير البريد والمواصلات للقيام بالاعمال المتعلقة ببناء مؤسسة مختلطة ببئر العاتر

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يمنح السيد وزير البريد والمواصلات رخصة بناء للقيام بالاعمال المتعلقة ببناء مؤسسة مختلطة ببئر العاتر شريطة ان يحترم اوامر مصالح الحماية المدنية والقانون الصحى للولاية وايضا القرار الخاص بخطوط البناء الذى يجب ان يطلبه من المصالح المعنية بالامر

تمنح هذه الرخصة دون الاضرار بحقوق الغير (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ٠٠٠) .

قرار مؤرخ فى 11 شعبسان عسام 1391 الموافسق 1 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى المدية يصرح بانه من المنفعة العمومية انشاء منطقة صناعية بالبرواقية

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام I39I الموافق I اكتوبر سنة I97I صادر عن والى المدية ، يصرح بان انشاء منطقة صناعية داخل المحيط المحدد في تراب بلدية البرواقية وكذا الاعمال اللازمة لتهيئتها وفقا لمحضر التحديد وللمخطط الملحقين باصل هذا القرار من المنفعة العمومية • ويوكل الى الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية بعمليات الشراء العقاري وأشغال التهيئة اللازمة لتقسيم المنطقة المذكورة، وكذا العمليات الموالية لذلك والخاصة ببيع الاراضي المهيأة لمستعمليها •

وتحظر جميع عمليات نقل الملكية بين الاحياء وكذا التخصيص أو البناء ما عدا التى لها طابع صناعى وتتعلق بالعقارات الموجودة فى المحيط المحدد أعلاه ، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل وابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ويقوم الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بشراء الاراضى والعقارات الموجودة في محيط المنطقة الصناعية سواء بالتراضى أو بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية مع حيازتها على وجه الاستعجال •

كما تعطى للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية مجموع الاراضى والعقارات التابعة لاملاك الدولة والموجودة داخل المحيط المسار اليه •

ويسلم الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية قطع الارض المهيأة لكل من مستعمليها وفقا لثمن التكلفة .

ان تدابير نزع الملكية لا تمس الوحدات الصناعية العمومية والخاصة الحاصلة على ارضها الاساسية عند تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

غير انه تلتزم كل منها بالمساهمة في نفقات تهيئة وتجهيز المنطقة الصناعية بنسبة المساحة المشغولة منها •

قرار مؤرخ فى 17 شعبان عسام 1391 الموافسق 7 اكتوبي سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 742 مترا مربعا لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها مكتب للبريد بكوينين

بموجب قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1391 الموافسق 7 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة البريد والمواصلات مقابل دفع تعويض قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرة دنانير (3.710 د.ج) مطابق للقيسة التجارية للعقار ، قطعة ارض مساحتها سبعمائة واثنسان واربعون مترا مربعا ، كائنة بكوينين قصد استعمالها لبنساء مكتب للبريد بالقرية المذكورة ، ويعد هذا التخصيص بمثابة

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافسق 11 اكتسوبن سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بناء 240

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق II اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء رخصة لبناء 240 مسكنا بقالمة وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية والنظام الصحى للولاية ·

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقبوق الغير (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ.٠٠٠) •

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافسق 11 اكتسوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بنساء 70 مسكنا بسوق اهراس

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق II اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة ، رخصة لبناء 70 مسكنا بسوق اهراس وذلك شريطة ان:

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية والنظام الصحى للولاية •

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقـــوق الغير (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ٠٠٠) ٠

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافسق 11 اكتسوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبناء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بنسساء 180 مسكنا بالقالة

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق II اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة ، رخصة لبناء 180 مسكنا بالقالة وذلك شيريطة ان:

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية والنظام الصحى للولاية •

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقـــوق الغير ﴿ كَالِالْتِرَامَاتِ التَعَاقِدِيةُ ومرافق الحقوق الخاصة الخ ٠٠٠) • مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافسق 11 اكتسوبو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة للبنساء الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة قصد بنسساء 150 مسكنا ببوخضراء

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1391 الموافق 11 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تمنح لرئيس المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعنابة ، رخصة لبناء 150 مسكنا ببوخضراء وذلك شريطة ان :

يحترم الطالب اوامر مصالح الحماية المدنية ومديرية الصحة للولاية والنظام الصحى للولاية •

وقد منحت هذه الرخصة دون المساس بحقـــوق الغير (كالالتزامات التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة النح ٠٠٠) •

قرار مؤرخ في 6 رمضــان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالخروب وتحمل رقم « بي » 34 من المخطط الطبوغرافي لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مصلحة الجسور والطرق لولاية قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تمنح وزارة الاشغال العمومية والبناء (مصلحة الجسور والطرق لولاية قسنطينة) قطعة أرض مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالخروب وتحمل رقم « بي » 34 من المخطط الملحق باصل هذا القرار ومستعملة حاليا دار حراسة الطرق وحظيرة العتاد •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف

اعلانات وبلاغات

اعلان صادر عن وزير المالية يتعلق بتصغية تعهدات شركة الهند الجديدة نهائيا

ان شركة التأمين «الهند الجديدة» الشركة الهندية التي يوجد مقرها المركزي ببومباي (الهند) ومقرها الخاص بمدينة الجزائر بشارع محمد الخامس رقم 6 هذا من جهة ، والصندوق الجزائري للتأمين واعادة التأمين الموجود بشارع مراد ديدوش رقم 48 بمدينة الجزائر ، والعامل بصفته مفوضاً ومسيراً لهذه الشركــة من جهة أخرى ، قد أخبرا وزارة المــالية بتصفية تعهدات (الهند الجديدة) نهائيا وذلك طبقا للاحكام التي ينص | الفرعية للتأمين) بقصر الحكومة ٠

عليها القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ــ 127 المؤرخ في 27 مايو سنة 1966 والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين •

يحدد ، تطبيقا للنصوص المشار اليها اعلاه ، اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتقديم الملاحظات من طرف الاشخاص المعنيين وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

ترسل هذه الملاحظات مكتوبة وفي ظرف مضمون الوصول الى وزارة المالية ، مديرية الخزينة والقرض والتأمين (المديرية